KONRAD ADENAUER STIFTUNG

الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية 2021
دليل تطبيقي

إعداد : مصطفى السعدي

الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية 2021
دليل تطبيقي

الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية 2021
دليل تطبيقي

إعداد : مصطفى السعدي

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

نشر من طرف

مؤسسة كونراد أديناور

© 2021، الحقوق : جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب
Konrad-Adenauer-Stiftung

يمنع منعا باتا أي استنساخ كامل أو جزئي ونشر دون إذن صريح من الناشر

إشعار بعدم المسؤولية : هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجها بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.

تحت إشراف : ستيفن كروجر

تنسيق : عبير إبورك، منسقة مشاريع بمؤسسة كونراد أديناور

تصفيف : بابل كوم، الرباط، المغرب

طباعة : مطبعة البيضاوي، الرباط، المغرب

رقم الإيداع القانوني : 2021MO3381

ردمك : 978-9920-9591-7-9

طبعة 2021

الفهرس

7 | تقديم

14 | 1 تأليف مجالس الجهات ومجالس الجماعات والنظام الانتخابي ومدة الانتداب
1.1 تأليف مجالس الجهات ومجالس الجماعات
2.1 مدة الانتداب
3.1 نمط الاقتراع
4.1 التقطيع الانتخابي للجهات والجماعات

20 | 2 شروط الترشح للانتخابات
1.2 أن يكون ناخبا ومقيدا في اللوائح الانتخابية
2.2 التوفر على أهلية الترشيح
3.2 عدم وجود حالات التنافي أو موانع للترشيح
4.2 الجهات والجماعات التي يمكن الترشح فيها

25 | 3 إجراءات الترشيح
1.3 إيداع التصريح بالترشيح
2.3 تسجيل الترشيح
3.3 رفض الترشيح

33 | 4 الحملة الانتخابية
1.4 الإعلانات الانتخابية
2.4 الاجتماعات الانتخابية
3.4 المواكب والمسيرات
4.4 استغلال القاعات العمومية

41 | 5 مكاتب التصويت
1.5 تحديد مكاتب التصويت
2.5 تعيين رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها
3.5 مهام رئيس مكتب التصويت
4.5 ممثل المرشح

45 | 6 التصويت
1.6 إعداد أوراق التصويت
2.6 ساعة افتتاح واختتام التصويت

3.6 كيفية التصويت
4.6 حالات خاصة للتصويت

49 | 7 فرز الأصوات
1.7 الأوراق الصحيحة
2.7 الأوراق الملغاة
3.7 الأوراق المنازع فيها
4.7 الأوراق غير القانونية

52 | 8 إجراءات فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج
1.8 فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج بمكتب التصويت
2.8 الأحكام المتعلقة بالمكتب المركزي
3.8 الأحكام المتعلقة بلجنة الإحصاء

58 | 9 الأحكام المتعلقة بتوزيع الأصوات
1.9 القاسم الانتخابي
2.9 إلغاء الدائرة الانتخابية
3.9 كيفية توزيع المقاعد

62 | 10 أمثلة حول كيفية احتساب وتوزيع المقاعد
1.10 احتساب وتوزيع المقاعد على مستوى الانتخابات الجهوية
2.10 احتساب وتوزيع مقاعد جماعة تجرى فيها الانتخابات باللائحة
3.10 احتساب وتوزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة ومستشاري المقاطعة

91 | 11 المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها
1.11 المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية
2.11 المخالفات المتعلقة بالعمليات الانتخابية

100 | 12 تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين
1.12 سقف مصاريف الحملة الانتخابية
2.12 مشمولات المصاريف
3.12 الأثر القانوني في حالة مخالفة النص القانوني

105 | 13 المنازعات الانتخابية
1.13 الطعون المتعلقة بالترشيح
2.13 الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

تقديم

يؤطر الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه في مرتين، الأولى بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، والثانية بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

ويتكون القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه من أربعة أقسام؛ خصص الأول للأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات، تضمن الثاني الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات، تطرق الثالث لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، وخصص الأخير للأحكام الانتقالية والختامية.

ويقتضي التعرف على المقتضيات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات، الانتقال بين عدة مواد واردة بشكل غير متسلسل في القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، حيث تتوزع المقتضيات المتعلقة بانتخاب كل منهما وفق ما يلي :

- انتخاب مجالس الجهات بين أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات في الجزء الأول من القسم الثاني، وأخرى مشتركة بين مختلف الجماعات الترابية في القسم الأول، ذلك أن المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، تقر بتطبيق الأحكام المشتركة الواردة في القسم الأول (المواد من 2 إلى 72) على الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات (الرسم 1) ؛
- انتخاب مجالس الجماعات بين أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات في الجزء الثالث من القسم الثاني، وأخرى مشتركة بين مختلف الجماعات الترابية في القسم

الأول، ذلك أن المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، تقر بتطبيق الأحكام المشتركة الواردة في القسم الأول (المواد من 2 إلى 72) على الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات (الرسم 1).

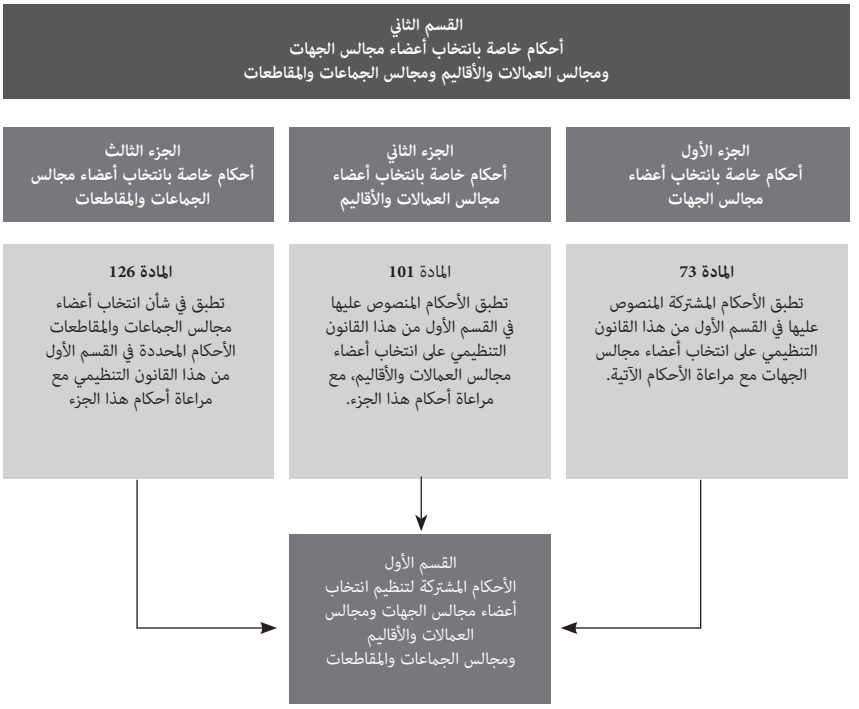

الرسم 1 تركيب شخصي

ومما يزيد العملية صعوبة، أنها متقطعة على مراحل بحيث تختلف الإحالة على مواد الأحكام المشتركة بالقسم الأول؛ ففي بعض الأحيان مادة بالجزء الأول من القسم الثاني (أحكام انتخاب أعضاء مجالس الجهات) أو مادة بالجزء الثالث من القسم الثاني (أحكام انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات)، تحيل على مادة أخرى في القسم الأول كما هو الحال بالنسبة لـ :

- المادة 85 المتعلقة بإيداع الترشيحات التي تحيل على المادة 7؛
- المادة 134 المتعلقة بإيداع التصريحات بالترشيح التي تحيل على المادة 7.

وأحيانا أخرى، نجد أن مادة بالجزء الأول أو الثالث من القسم الثاني، تحيل على أكثر من مادة بالقسم الأول كما هو الحال بالنسبة لـ :

- المادة 86 المتعلقة بتسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح التي تحيل على المواد 8 و9 و10؛
- المادة 135 المتعلقة بعمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء التي تحيل على المواد 8 و9 و10؛

- المادتين 100 و154 بالجزء الاول والثالث من القسم الثاني تحيلان على المواد من 34 الى 72 بالقسم الأول (الرسم 2).

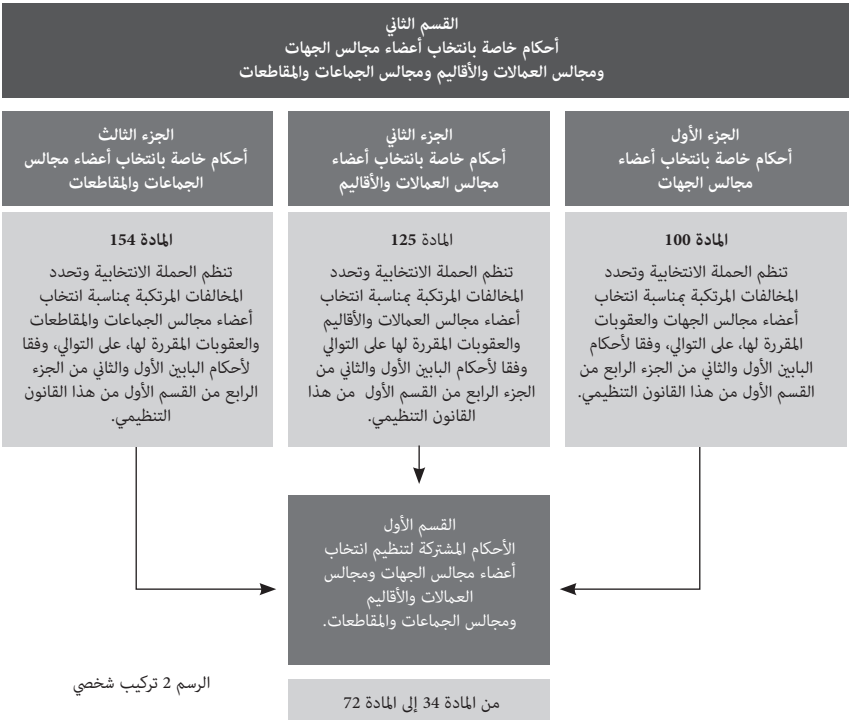

الرسم 2 تركيب شخصي

بل أن بعض الأحكام لا يتم تطبيقها، حيث ترد عليها أحكام انتقالية، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 97 و151 المتعلقتين بالمنازعات الانتخابية في انتخاب أعضاء مجالس الجهات وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات على التوالي اللتين تحيلان على المادة 26 من القسم الأول، والمتضمنة أن كل مترشح رفض ترشيحه يتعين عليه تقديم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ، إلا أن هاتين المادتين لا يتم تطبيقهما، حيث تسري عليهما أحكام المادة 161 من نفس القانون الواردة ضمن القسم الرابع المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية (الرسم 3).

الرسم 3 تركيب شخصي

بالإضافة إلى ما سبق، فإن بعض الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات أو أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، تقتضي ضرورة الرجوع إلى :

- القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتحاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- القانون التنظيمي رقم 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛

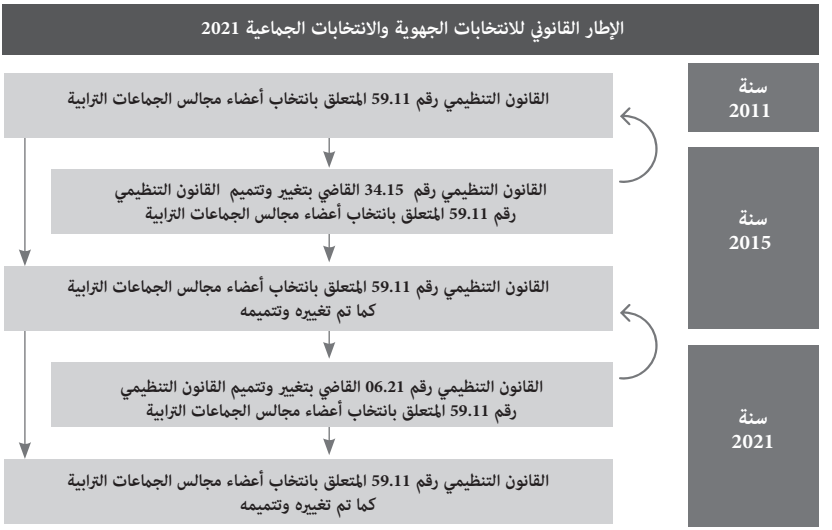

الرسم 4 تركيب شخصي

- القانون رقم 10.21 المغير والمتمم للقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة للتجمعات الانتخابية واستغلال القاعات العمومية، حيث يتعين الرجوع لقانون التجمعات العمومية والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

- النصوص التنظيمية (المراسيم) التي صدرت تطبيقا لمواد القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، كما هو الحال بالنسبة للمراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.15.402 الذي يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة (م 127) ؛

- المرسوم رقم 2.15.576 الذي يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة (م 77) ؛

- المرسوم رقم 2.21.508 الذي يحدد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة(م 128) ؛

- المرسوم رقم 2.15.578 الذي يحدد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات(م 35)؛

- المرسوم رقم 2.21.355 الذي يحدد تاريخ الاقتراع وفترة إيداع الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بالنسبة لمجالس الجهات (م 84) ؛

- المرسوم رقم 2.21.354 الذي يحدد تاريخ الاقتراع وفترة إيداع الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بالنسبة لمجالس الجماعات (م 133) ؛

- المرسوم رقم 2.15.452 الذي يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين (م 155)، والذي تم نسخ وتعويض أحكام المادة الثالثة منه بالمرسوم رقم 2.21.517.

لذا تم إعداد هذا الدليل بهدف :

- تقريب مضامين النصوص القانونية من أجل التمكن من استيعاب مقتضياتها؛
- التعرف على الشروط والضوابط القانونية للعملية الانتخابية لمجالس الجهات ومجالس الجماعات ؛
- دعم قدرات المترشحين بالمعارف القانونية والتدبيرية المرتبطة بالانتخابات المقبلة ؛
- توفير الأداة الضرورية لبناء ثقافة قانونية للعملية الانتخابية.

ويتوجه هذا الدليل للمترشحات وللمترشحين للإنتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية 2021، لممثلي المترشحين بمكاتب التصويت، للناخبين والناخبات، وموظفي الإدارة الانتخابية قصد التعرف على المقتضيات القانونية للانتخابات.

وعمل هذا الدليل بمنهجية تروم :

- تجميع النظام القانوني للانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية الواردة في القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، حسب توالي مختلف مراحل العملية الانتخابية، قصد تسهيل التعامل معها ؛
- إدراج المقتضيات القانونية والتنظيمية التي يتم الإحالة عليها في هذا القانون ؛
- الإحالة في الهوامش على المادة القانونية المقصودة التي تم التعامل معها بل والإشارة للفقرة التي تم اعتمادها وذلك بهدف المزيد من التوثيق والتدقيق؛
- تتبع العملية الانتخابية حسب مراحلها بوضع ، ترتيب يعتمد التسلسل الزمني للعملية الانتخابية.

وتتوزع محتويات الدليل على مقتضيات العملية الانتخابية بداية من التعرف على تأليف مجالس الجهات ومجالس الجماعات إلى غاية تقديم الطعون والمنازعات الانتخابية، مرورا بشروط وإجراءات الترشيح، الحملة الانتخابية، تأليف مكاتب التصويت، فرز وإحصاء إعلان النتائج، المخالفات المرتكبة بمناسبة الإنتخابات، وتمويل الحملة الإنتخابية للمترشحين بهدف الوصول للمبتغى وهو إعداد آلية تمكن من ضبط العملية الانتخابية.

وفي الختام، أتوجه بجزيل شكر وعرفان لمؤسسة Konrad Adenaur على دعمها لهذا المشروع خاصة السيد ستيفن كروجر، والسيدة عبير إبورك على حسن تعاونهما ودعمهما.

1. تأليف مجالس الجهات ومجالس الجماعات ومدة الانتداب ونمط الاقتراع

1.1. تأليف مجالس الجهات ومجالس الجماعات

أولا: تأليف مجالس الجهات

يحدد القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه عدد أعضاء مجالس الجهات في 33 عضوا كحد أدنى، و75 عضوا كحد أقصى[1].

عدد الساكنة	عدد الأعضاء
الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة	33
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و1.000.000 نسمة	39
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و1.750.000 نسمة	45
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و2.500.000 نسمة	51
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و3.000.000 نسمة	57
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و3.750.000 نسمة	63
الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و4.500.000 نسمة	69
الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000	75

1 المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج.ر. عدد 5997 بتاريخ 22 نوفمبر 2011، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.90 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15، ج.ر. عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.21.41 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21، ج.ر. عدد 6987 بتاريخ (17 ماي 2021). وللاختصار في باقي الهوامش سيتم كتابة «القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه».

ويتم تحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة بموجب مرسوم[2]، ويتعين أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات عدد السكان القانونيين بكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات[3].

ثانيا: تأليف مجالس الجماعات

يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات بحسب الجماعات، حيث تتوزع بين جماعات غير مقسمة إلى مقاطعات، وجماعات مقسمة إلى مقاطعات.

عدد الأعضاء	عدد الساكنة	عدد المقاعد المخصصة لنساء	مجموع أعضاء المجلس الجماعي
الجماعات غير المقسمة لمقاطعات			
11	الجماعات التي لا يتعدى عدد سكانها 7.500 نسمة	خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل العضوية في المجالس المعنية[4]	11 + 5
13	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و12.500 نسمة		13 + 5
15	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و15.000نسمة		15 + 5
23	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و25.000 نسمة		23 + 5
25	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و50.000 نسمة		25 + 5

2 المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد أعضاء الواجب انتخابهم في كل مجلس جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة، ج.ر. عدد 6381 بتاريخ 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015)، ص. 6767.

3 الفقرة الثانية، المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

4 البند الاول، المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

31	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة	ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.[5] تخصم هذه المقاعد من المقاعد المحددة لهذه للجماعات بموجب أحكام المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 59.11 لا تحول هذه المقاعد المخصصة للنساء، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.	11+ 20
35	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و150.000 نسمة		12 + 23
39	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة		13 + 26
43	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة		15 + 28
47	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة		16 +31
51	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة		17 + 34
55	الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة		19 + 36
61	الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة		21 + 40

يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها أعلاه بمرسوم[6]، يصدر باقتراح من وزير الداخلية[7].

5 البند الثاني، المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

6 المرسوم رقم 2.21.508 لصادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، ج.ر. عدد 7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليو 2021)، ص. 5178.
والمرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج.ر. عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص. 6104.

7 الفقرة الثانية، المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات		
81	الجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها 750000 نسمة	ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى تخصم هذه المقاعد من المقاعد المحددة للجماعات بموجب أحكام المادة 128 من القانون رقم 59.11 لا تحول هذه المقاعد المخصصة للنساء، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.
10 +	لكل شريحة سكان تعادل 250000 نسمة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس الجماعي 131 عضو على الأكثر	

يحدد بمرسوم عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات[8]، وتوزع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة[9].

2.1. مدة الانتداب

ينتخب أعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات لمدة ست سنوات، وتنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية، والأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض، عند انتهاء مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة[10].

8 الملحق الأول من المرسوم رقم 2.21.508.

9 الفقرة الثانية، المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

10 المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3.1. نمط الاقتراع

بالنسبة للجهات	بالنسبة للجماعات والمقاطعات
يجرى انتخاب أعضاء مجلس الجهة بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي[11]. غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة[12].	يجرى انتخاب أعضاء مجلس الجماعات حسب نمطين للاقتراع وفق الآتي: - الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. بالنسبة لكل من أعضاء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وأعضاء مجالس المقاطعات[13]. - نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة بالنسبة لانتخاب أعضاء الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة[14].

تنظيم انتخابات مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر، جاء تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 135 من الدستور التي تتضمن: «تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر»، بينما كانت انتخابات مجالس الجهات، تجرى قبل سنة 2015، عن طريق الاقتراع غير المباشر.

11 الفقرة الأولى، المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

12 الفقرة الثانية، المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

13 الفقرة الثانية، المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

14 الفقرة الأولى، المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

4.1. التقطيع الانتخابي للجهات والجماعات

بالنسبة للجهات	بالنسبة للجماعات والمقاطعات
يعتمد التقطيع الانتخابي للجهة على أساس العمالة أو الإقليم أو عمالة مقاطعات، حيث تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة[15]. يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليها في المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه[16]. ويتم تحديد توزيع عدد المقاعد الخاصة بالجهة على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة بموجب مرسوم، مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات[17].	- الجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة تعتبر دائرة انتخابية فريدة[18] . - في الجماعات المقسمة لمقاطعات، يعتبر النفوذ الترابي لكل مقاطعة دائرة انتخابية، حيث يتم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات في ذات الوقت[19]. - الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، تحدث وتحدد دوائرها الانتخابية بقرار لوزير الداخلية، حسب المعايير التالية[20] : أ) يجب أن يراعى قدر الإمكان في تحديد الدوائر الانتخابية تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛ ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛ ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

15 الفقرة الثانية، المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

16 الفقرة الثالثة، المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

17 الفقرة الأولى، المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

18 الفقرة الأولى، المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

19 الفقرة الثانية، المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

20 الفقرة الثالثة، المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

2. شروط الترشح للانتخابات

1.2. أن يكون ناخبا ومقيدا في اللوائح الانتخابية

يشترط في المترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ومقيدا في اللائحة الانتخابية العامة[21]، وبالنسبة لسن الترشيح، حدد سن الرشد القانوني في 18 سنة، وذلك تطبيقا للمقتضيات الواردة في بداية الفصل 30 من الدستور[22].

2.2. التوفر على أهلية الترشيح

حدد القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بعض الفئات التي لا تتوفر فيها الأهلية [23] :

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما تم تغييره وتتميمه؛
- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه، ويرفع مانع الأهلية هذا بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا؛
- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، يرفع مانع الأهلية هذا ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات

21 المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

22 الفصل 30 من الدستور، « لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....».

23 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ؛

- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مع مراعاة أحكام المادة 69 منه.

وتجدر الإشارة أن طلبات إعادة النظر أو المراجعة لا توقف ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما أن العفو الخاص لا يترتب عليه رفع مانع الأهلية الانتخابية[24].

بالإضافة إلى الفئات السابقة، هناك بعض الأشخاص الممنوعون من الترشيح، بفعل مزاولتهم بعض الوظائف أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع وهم :

- القضاة ؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- مفتشو المالية والداخلية ؛
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون ؛
- المحتسبون ؛

24 الفقرتان الثالثة والرابعة، المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية ؛
- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كانوا مؤقتين كيفما كانت تسميتهم أو مداهم، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم ؛
- كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة[25].

ويجرد بقوة القانون من صفة عضو مجلس الجهة أو عضو بمجلس جماعة أو مقاطعة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب[26].

يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الإدارية، وتصدر حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها [27].

25 الفقرة الثانية، المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

26 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الأولى، المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثانية، المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

27 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الثانية، المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثانية، المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3.2. عدم وجود حالات التنافي أو موانع الترشيح

بالنسبة للجماعات

يمنع أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع[28] :

1	2	3	4
مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة	المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة	الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها	نواب أراضي الجموع.

وكل عضو في مجلس جماعة أو مقاطعة تقلد، بعد انتخابه، وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المشار إليها أعلاه، أو تلك الواردة في المادة الخاصة بالتوفر على أهلية الترشيح (المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11)، أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا، وتعاين استقالته بقرار من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة من المقاطعات التابعة له حسب الحالة، الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها[29].

بالنسبة للجهات

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع[30] :

1	2	3
أي وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عمومية تابعة للجهة	مهام صاحب امتياز في مصالح عمومية جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.	صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم وكذا مع رئاسة غرفة مهنية

والقانون لم يكتف بتحديد حالات التنافي، بل رتب على ذلك بعض الآثار حيث أن كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافي السابقة، أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه[31].

استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه	أو	طلب إذا كان يشغل منصبا عموميا، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي

وفي حالة عدم القيام بأحد الإجراءات السابقة، اعتبر مستقيلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من والي الجهة أو كل من له مصلحة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها[32].

4.2. الجهات والجماعات التي يمكن الترشح فيها

بالنسبة للجماعات

يمكن الترشح في إحدى الجماعات حسب اختيار المترشح، حيث خول القانون عدة اختيارات يمكن للمترشح اختيار أحدها وهي[33] :

- الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا ؛
- الجماعة التي ولد فيها ؛
- الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها ؛
- الجماعة أصل المعني بالأمر. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

وإذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لمقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، أمكنه أن يترشح في أي مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.

بالنسبة للجهات

تشترط المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه في من يترشح للعضوية في مجلس الجهة أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة.

---

28 المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

29 الفقرة الأولى، المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

30 المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

31 المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

32 المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

33 المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3. إجراءات الترشيح

1.3. إيداع التصريح بالترشيح

تودع التصريحات بالترشيح في ثلاث نسخ برسم كل دائرة انتخابية من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة[34]، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع[35]. ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى[36].

ويختلف مقر إيداع الترشيحات حسب نوعية الانتخابات :

- بالنسبة للانتخابات الجهوية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات[37] ؛
- بالنسبة للانتخابات الجماعية بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة [38]. وتوجه نسختان منهما فورا إلى الوالي أو العامل المعني[39].

وحسب المرسوم المتعلق بتحديد تاريخ إنتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات[40]، والمرسوم المتعلق بتحديد تاريخ إنتخاب أعضاء مجالس الجهات[41]، فإن فترة إيداع الترشيحات

34 الفقرة الأولى، المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

35 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الأولى، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، البند الأول من الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

36 الفقرة الأولى المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

37 الفقرة الأولى، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

38 الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

39 الفقرة الأخيرة، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

40 المرسوم رقم 2.21.354 الصادر في 29 رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج.ر. عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص. 3422.

41 المرسوم رقم 2.21.355 الصادر في 29 رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات، ج.ر. عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص. 3421.

تمتد من الاثنين 16 غشت 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشر من زوال يوم الأربعاء 25 غشت2021 [42].

وتتضمن التصريحات بالترشيح المعلومات التالية [43] :

- إمضاءات المترشحين مصادق عليها؛
- اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم وعناوينهم ومهنهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المترشح فيها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛
- صورة المترشح أو صور المترشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين في اللائحة؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها؛
- نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر؛
- تزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم بإسمه اللائحة أو المترشح.

وبخصوص لوائح الترشيح، يتم وضعها وفق المقتضيات التالية :

- بالنسبة لمجالس للجهات، فإن لوائح الترشيح تشتمل على جزأين، يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه[44] (الرسم5).

---

42 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، المادة الثانية، المرسوم رقم 2.21.355. وبالنسبة للإنتخابات الجماعية، المادة الثانية، المرسوم رقم 2.21.354.

43 الفقرة الثانية، المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

44 الفقرة الثانية، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

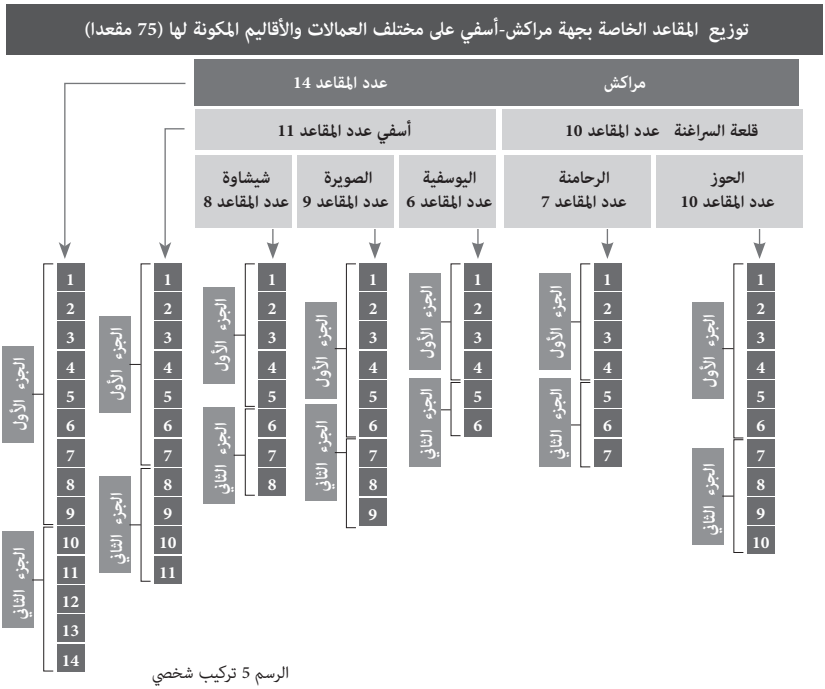

الرسم 5 تركيب شخصي

- بالنسبة لمجالس الجماعات ذات الاقتراع باللائحة، فإن لوائح الترشيح تشتمل على جزأين، يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصص للجماعة أو المقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه. بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفق أحكام المادة 128 المكررة، ويشتمل الجزء الثاني على عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد المحددة للنساء بموجب أحكام المادة 128 المكررة[45] (الرسم 6).

45 البند الثالث، الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

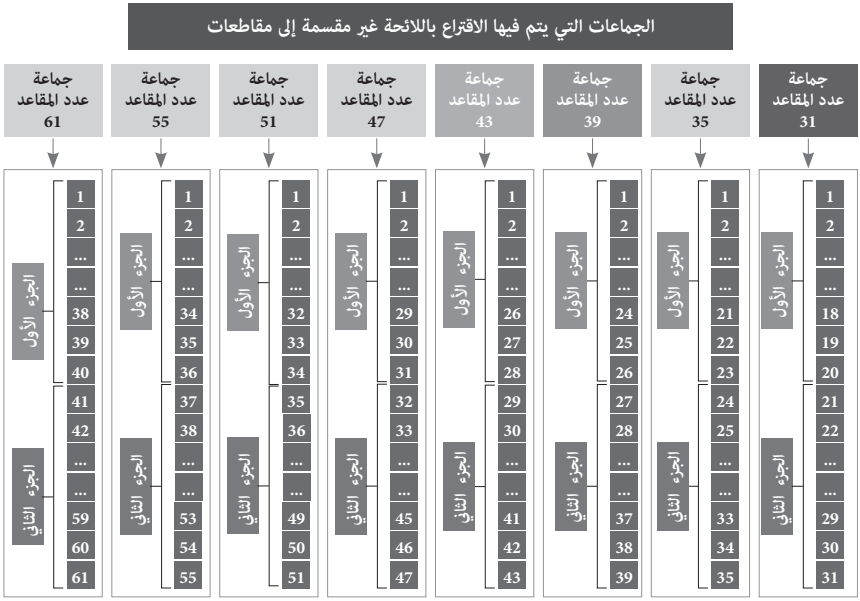

الرسم 6 تركيب شخصي

- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة لمقاطعات فإن لوائح الترشيح تشتمل على عدد من الأسماء يعادل مجموع عدد أعضاء المجلس الجماعي وعدد مستشاري المقاطعة، موزعا على جزأين، يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الجماعة برسم المقاطعة ومستشاري مجلس المقاطعة. بينما الجزء الثاني يضم عددا من أسماء المترشحات يعادل العضوات في مجلس الجماعة برسم المقاطعة والمستشارات بمجلس المقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم الجزء الأول.

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشيح برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار

المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة[46] (الرسم 7).

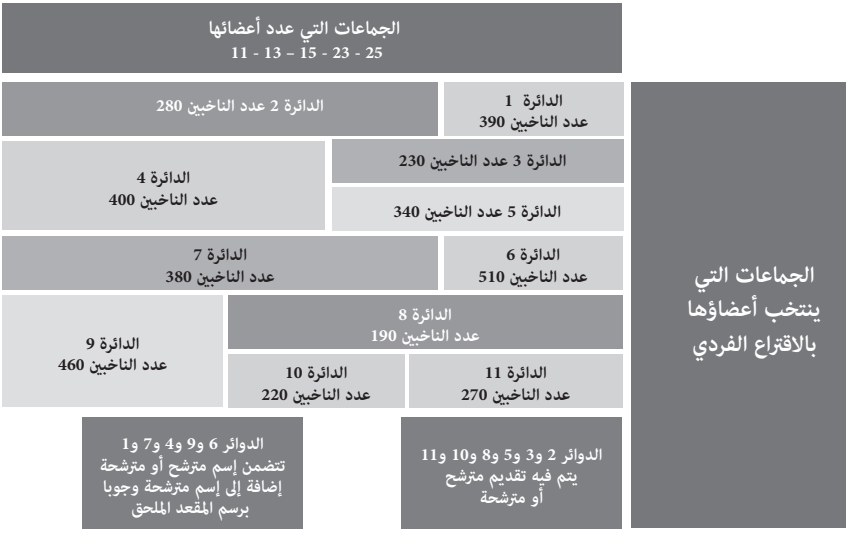

الرسم 7 تركيب شخصي

وتعرف هذه الانتخابات عدة مستجدات يتعلق البعض منها بمرحلة الترشيحات، حيث لا يمكن سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها[47]. وكذلك تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب بالرغم من انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح [48].

46 البند الثاني، الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

47 البند 5، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

48 الفقرة الاخيرة، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للأشخاص بدون انتماء سياسي، الترشح للانتخابات الجهوية أو للانتخابات الجماعية، شريطة الإدلاء عوض التزكية المسلمة من الحزب بوثيقة تتضمن:

- بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة، التوقيعات المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا من ناخبي الجهة، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن 10% من مجموع الموقعين على صعيد الجهة[49].

- بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة، أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية[50].

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي[51].

تكون الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها موضوع إيداع واحد، وتتضمن أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين، وبيان اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها[52].

---

49 الفقرة الثالثة، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

50 البند السادس، الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

51 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الرابعة، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، البند السادس، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

52 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الخامسة، المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، البند السادس، الفقرة الأولى، المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

2.3. تسجيل الترشيحات

تتلقى السلطة الإدارية المكلفة التصريحات بالترشيح، وتسلم لكل وكيل لائحة أو لكل مترشح وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح، ووصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها[53].

وفي حالة رفض الترشيح، يتعين على السلطة الإدارية تعليل هذا الرفض، وتبلغه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل، ويتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح[54].

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة ترشيح، يمكن للمترشح أو للمترشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه[55].

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

53 الفقرة الثانية، المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

54 الفقرة الثالثة، المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

55 الفقرة الرابعة، المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3.3. رفض الترشيح

إذا رشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا[56].

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب[57].

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي[58]. واستثناء تقبل لوائح الترشيح المقدمة من تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية[59].

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي[60].

---

56 الفقرة الأولى، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

57 الفقرة الثانية، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

58 الفقرة الثالثة، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

59 الفقرة الرابعة، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

60 الفقرة الخامسة، المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

4. الحملة الانتخابية

1.4. الإعلانات الانتخابية

خول القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية[61]، ويتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بالمقتضيات الواردة في المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والحملات الاستفتائية.

تبعا لمقتضيات هذه المادة فإن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، يجب ألا تتضمن بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

61 المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

وتعرف هذه الانتخابات رفع المنع من استعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك، حيث يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية[62].

ولا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما[63].

وحسب المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات، يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن التالية[64]:

1. أماكن العبادة وملحقاتها؛
2. الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
3. المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛
4. الفضاءات الداخلية فقط للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛
5. المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
6. محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛

---

62 المادة الأولى من القانون 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والحملات الاستفتائية، ج.ر. عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص. 2182.

63 المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

64 المادة الأولى، المرسوم رقم 2.15.578 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات، ج.ر. عدد 6381 بتاريخ 10 شوال 1436 (27 يوليو 2015)، ص. 6772.

7. أعمدة التشوير الطرقي؛

8. اللوحات الاشهارية التجارية؛

9. الأشجار.

في حالة خرق المنع المشار إليه سابقا تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل اللائحة أو المترشح المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة (24) من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية[65].

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه سابقا، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته[66].

تقوم السلطة الإدارية المحلية في حالة الاستعجال من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر ودون توجيه أي تنبيه إليهم بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية [67].

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات، ويجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84,1 على 118,9 سنتمتر (Format A0).

ولا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية[68]:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو المترشح؛
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية على أن لا يتعدى عددها مكانين اثنين لكل مترشح.

65 الفقرة الأولى، المادة الثانية، المرسوم رقم 2.15.578.

66 الفقرة الثانية، المادة الثانية، المرسوم رقم 2.15.578.

67 الفقرة الثالثة، المادة الثانية، المرسوم رقم 2.15.578.

68 الفقرة الثالثة، المادة الثالثة، المرسوم رقم 2.15.578.

تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا[69]:

- البيانات التي تعرف بالمترشحين الذين تتألف منهم لوائح الترشيح أو المترشحين أو برامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛
- صور المترشحين؛
- الرمز الانتخابي؛
- شعار الحملة الانتخابية؛
- الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله[70].

تضع اللجنة باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها[71].

تتولى السلطة الإدارية المحلية توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة[72].

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر

69 المادة الرابعة، المرسوم رقم 2.15.578.

70 الفقرة الأولى، المادة الخامسة، المرسوم رقم 2.15.578.

71 الفقرة الثانية، المادة الخامسة، المرسوم رقم 2.15.578.

72 الفقرة الثالثة، المادة الخامسة، المرسوم رقم 2.15.578.

يوما (15) الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعني بالأمر[73].

وحسب المرسوم المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات[74]، والمرسوم المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس الجماعات والمقاطعات[75]، تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 غشت 2021، وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021 [76].

2.4. الاجتماعات الانتخابية

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، الواردة في قانون التجمعات العمومية[77]. وحسب هذا الأخير، يعتبر التجمع عموميا، كل تجمع مؤقت مباح للعموم مدبر، تدرس فيه مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل[78].

ويمكن عقد التجمعات العمومية دون إذن سابق، لكن بشرط تقديم تصريح للسلطة الإدارية المحلية بتنظيم تجمع عمومي، ويتضمن التصريح يوم وساعة ومكان الاجتماع وموضوعه، ويوقع من طرف ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم التي ينعقد فيها الاجتماع[79].

73 المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

74 المرسوم رقم 2.21.355.

75 المرسوم رقم 2.15.354.

76 بالنسبة للإنتخابات الجهوية المادة الثالثة، المرسوم رقم 2.21.355.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية المادة الثالثة، المرسوم رقم 2.21.354.

77 ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، الصادر في 15 نونبر 1958، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 10 ابريل 1973، وبالقانون رقم 76.00، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ج.ر. عدد 5046، ص. 2890. واختصارا في باقي الهوامش سيتم كتابة «قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه».

78 الفصل الأول، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

79 الفقرة الأولى، الفصل الثالث، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

وينعقد الاجتماع الانتخابي بعد 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة[80].

يشترط في الاجتماعات ألا تنعقد في الطرق العمومية، ولا يمكن أن تمتد إلى ما بعد 12 ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي حددت في التصريح[81].

ويتعين أن يكون لكل اجتماع، مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح [82]، وتتحدد مهامه في المحافظة على النظام، ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة، وعدم السماح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع[83].

ويجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح، أن تعين كتابة، أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار التكليف، ويحق للموظف فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك، أو إذا تمت اصطدامات أو أعمال عنف[84].

3.4. المواكب والمسيرات

يتعين على المرشحين الذين يرغبون في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، خلال الحملة الانتخابية، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية[85].

80 الفصل الثالث، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

81 الفصل 4، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

82 الفصل 5، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

83 الفصل 6، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

84 الفصل 7، قانون التجمعات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

85 الفقرة الأولى، المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويتضمن تحديد ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه[86].

4.4. استغلال القاعات العمومية

يتمثل الإطار القانوني لاستغلال القاعات العمومية في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11، حيث تم إدراج الاستفادة من القاعات العمومية التابعة للدولة في موارد الأحزاب السياسية، وقد أحالت هذه الفقرة إلى نص تنظيمي (مرسوم) سيحدد شروط وكيفيات ذلك.

وقد صدر المرسوم رقم 2.11.642 الذي منح لوزير الداخلية صلاحية إصدار قرار يحدد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار تنظيم أنشطتها[87]، حيث أكد هذا المرسوم على أن القاعات يجب أن توضع رهن إشارة الأحزاب وفق الإمكانات المتاحة مجانا وعلى قدم المساواة.

ومن جهة أخرى، أصدر وزير الداخلية القرار رقم 3136.11 المشار إليه سابقا بتحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية من لدن الأحزاب السياسية، هذا القرار الذي أكد على ضرورة أن تسهر الإدارات العمومية، حين وضع القاعات المذكورة رهن إشارة الأحزاب السياسية، على مراعاة ما يستلزمه حسن تدبير الممتلكات العمومية، والسير العادي للمرافق العمومية، والحفاظ على النظام العام[88].

---

86 الفقرة الثانية، المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

87 الفقرة الأولى، المادة 1 من المرسوم رقم 2.11.642 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) المتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، ج.ر. عدد 5993 بتاريخ 10 ذو الحجة 1432 (7 نوفمبر 2011)، ص. 5367.

88 المادة الأولى، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها، ج.ر. عدد 5994 بتاريخ 13 ذو الحجة 1432 (10 نوفمبر 2011)، ص. 5398.

تضمن القرار السابق لوزير الداخلية مجموعة من الشروط والإجراءات للاستفادة من القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها، حيث يتعين على الحزب الذي يرغب في الاستفادة من القاعات العمومية، تقديم طلب إلى السلطات الإدارية المحلية المختصة ترابيا من طرف المسؤول الوطني أو الجهوي أو المحلي للحزب السياسي.

ويتم تقديم هذا الطلب قبل 7 أيام على الأقل قبل تاريخ تنظيم النشاط، وعلى السلطة التي تلقت الطلب أن تشعر المسؤول الحزبي المعني بمآل الطلب بعد 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب[89]، لكن هذه الآجال تخفض إلى 48 ساعة و24 ساعة على التوالي خلال فترة الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية أو بانتخابات مجالس الجماعات الترابية أو بانتخابات الغرف المهنية[90]، ورفض الطلب يجب أن يكون معللا طبقا لأحكام القانون[91].

ويتعين على الحزب السياسي الذي ألغى النشاط المزمع تنظيمه بمقتضى الطلب السابق، إشعار السلطات المعنية فورا بقرار الإلغاء، أو أربعة وعشرون (24) ساعة على أبعد تقدير قبل التاريخ الذي كان مقررا للقيام بالنشاط المذكور[92].

وتلتزم الأحزاب السياسية التي تستفيد من القاعات العمومية بأن تحترم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الأنظمة الداخلية المؤطرة لهذه القاعات، وأن تلتزم بتوجيهات المكلف من طرف الإدارة المعنية بالأمر بمهام المراقبة[93].

وتتحمل الأحزاب السياسية التي تستفيد من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالمنشآت الموضوعة رهن إشارتها، وتلزم بالتعويض عنها طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن[94].

89 المادة الثالثة، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

90 المادة 10، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

91 المادة 4، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

92 المادة 5، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

93 المادتين 6 و8، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

94 المادة 9، قرار وزير الداخلية رقم 3136.11.

5. مكاتب التصويت

1.5. تحديد مكاتب التصويت

تحدد بقرار للوالي أو العامل في كل دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأماكن إقامة المكاتب المركزية مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي[95].

وتقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية، ويمكن عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى[96].

يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال[97].

تقوم السلطة الإدارية المحلية، داخل أجل 48 ساعة على الأقل السابقة لتاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها[98].

وتتعين الإشارة إلى إعادة العمل بالإشعار المتعلق بإحاطة الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، حسب ما ورد في مقتضيات المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11.

95 الفقرة الأولى، المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

96 الفقرة الثانية، المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

97 الفقرة الثالثة، المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

98 الفقرة الرابعة، المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

2.5. تعيين رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها

يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، ويسلمهم[99] :

- لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ؛
- لائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية ؛
- أوراق إحصاء الأصوات؛
- المطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثةُ أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم[100].

ويتم تعيين الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت، إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. كما يتم تعيين نواب عن الأعضاء الثلاثة، يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته، الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويتولى في هذه الحالة، أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت[101].

---

99 الفقرة الأولى، المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

100 الفقرة الثانية، المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

101 الفقرة الثالثة، المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يعين الوالي أو العامل، ضمن نفس الشروط والكيفيات، رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم، وينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه[102].

إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي[103].

3.5. مهام رئيس مكتب التصويت

يقوم رئيس مكتب التصويت بـ :

- إحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع، ويعلن ذلك جهرا أمام مكتب التصويت وممثلي المترشحين الحاضرين ويضمنه في محضر التصويت[104] ؛
- معاينة أمام الناخبين الحاضرين، أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا[105] ؛
- مراقبة وحفظ النظام داخل المكتب[106].

102 الفقرتان الرابعة والخامسة، المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

103 الفقرة الأخيرة، المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

104 الفقرة الأولى، المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

105 الفقرة الثانية، المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

106 الفقرة الثانية، المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

4.5. ممثل المرشح

يخول لكل وكيل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في مكتب تصويت أو مكتب مركزي على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها المكتب المعني[107].

يجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع إلى السلطة الإدارية المحلية (الساعة الثانية عشر زوالا من يوم 7 شتنبر 2021)، ويتعين على هذه الأخيرة تسليم وثيقة تثبت صفة ممثل وكيل اللائحة أو المترشح، وإخبار رئيس المكتب المعني بذلك، ويقدم ممثل وكيل اللائحة أو المترشح الوصل المثبت لمهامه لرئيس المكتب المعني[108].

يتولى ممثل المرشح أو اللائحة، تسجيل الملاحظات وكيفية سير عملية التصويت، ويحق له أن يطلب تضمين المحضر جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة[109]. ومن المهام الأساسية المنوطة بممثل المرشح أخذ نسخة من المحاضر الموقعة قبل الخروج من المكتب، حيث تسلم فورا إلى ممثل كل مترشح أو لائحة نسخة من المحاضر بعد ترقيمها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان الإحصاء. وتكون لهذه النسخ نفس حجية نظائرها الأصلية. ويتم إعداد نسخ من المحاضر في عدد يعادل عدد المترشحين أو لوائح الترشيح، وذلك باستخدام أي وسيلة متوفرة للنسخ[110].

107 الفقرة الثالثة، المادة 16، من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

108 الفقرة الرابعة، المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

109 الفقرة الثالثة، المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

110 المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

6. التصويت

1.6. إعداد أوراق التصويت

يتم التصويت بواسطة الورقة الفريدة، تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعدادها فور انصرام أجل إيداع الترشيحات[111]، ويتم ترتيب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها[112].

ويختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشحيات الفردية، غير أن المساحة المخصصة للائحة أو المترشح تكون متساوية بين اللوائح أو المترشحين[113]. وتتضمن ورقة التصويت الفريدة[114] :

- بيان الدائرة الانتخابية ؛
- الانتماء السياسي للائحة أو المترشح، عند الاقتضاء ؛
- الإسم الشخصي والعائلي للوكيل في حالة الاقتراع باللائحة، والإسم الشخصي والعائلي للمترشح في حالة الاقتراع الفردي ؛
- الرمز المخصص للائحة أو المترشح.

ونظرا لإجراء الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية في نفس اليوم، فإن ورقة التصويت ستعرف بعض التغيرات، حيث سيتم التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة، وتتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص للائحة أو للمترشح

111 الفقرة الثانية، المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

112 الفقرة الثالثة، المادة 11، من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

113 الفقرة الرابعة، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

114 الفقرة الثانية، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

حسب الحالة، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة[115].

ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية التي سيتم بها إلحاق المقاعد المخصصة للنساء المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه (جماعات ذات الاقتراع الفردي) علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحق[116].

وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في الدائرة الانتخابية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتزكية من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون انتماء سياسي[117].

2.6. ساعة افتتاح واختتام التصويت

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساءً. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في القانون التنظيمي لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية[118].

115 الفقرة السادسة، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

116 الفقرة السابعة، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

117 الفقرة الثامنة، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

118 المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

وحسب المرسوم المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات[119]، والمرسوم المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء الجماعات والمقاطعات[120]، تم تحديد تاريخ الاقتراع يوم 8 سبتمبر 2021 [121].

3.6. كيفية التصويت

ينص القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه، على أن التصويت حق شخصي وواجب وطني[122]. ويكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية[123].

وتتم عملية التصويت كما يلي[124]:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

119 المرسوم رقم 2.21.355.

120 المرسوم رقم 2.21.354.

121 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، المادة الأولى، المرسوم رقم 2.21.355.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، المادة الأولى، المرسوم رقم 2.21.354.

122 الفقرة الأولى، المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

123 الفقرة الأولى، المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

124 الفقرة الأولى، المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة أو علامتي تصويته، في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين، في المكان المخصص للائحة أو للمترشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛

- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه[125].

4.6. حالات خاصة للتصويت

نص القانون على بعض الحالات للتصويت، تتوزع بين من يحمل قرارا قضائيا[126]، وبين الأشخاص الذين بهم إعاقة ظاهرة[127]، وبين التصويت بالوكالة للمغاربة المقيمين بالخارج[128].

125 الفقرة الثانية، المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

126 الفقرة الثانية، المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

127 الفقرة الخامسة، المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

128 الفقرتان الثالثة والرابعة، المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للناخب الذي يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة التصويت وفق المقتضيات التي تم الإشارة إليها سابقا.	يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.	إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المشار إليها سابقا، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف.	إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المشار إليها سابقا.
	يشار إلى هاتين الحالتين في حالة حدوث إحداهما أو هما معا في محضر مكتب التصويت.		يشار إلى هاتين الحالتين في حالة حدوث إحداهما أو هما معا، ببيان خاص في محضر مكتب التصويت

7. فرز الأصوات

1.7. الأوراق الصحيحة

إذا اشتملت ورقة التصويت في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد[129].

129 الفقرة الخامسة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين في نفس ورقة التصويت، تعتبر أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح أوراقا صحيحة. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق[130].

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر[131].

يباشر إحراق الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل نزاع، أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها[132].

2.7. الأوراق الملغاة

تلغى أوراق التصويت التالية[133]:

1. الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع؛
2. الأوراق التي تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم؛
3. الأوراق التي تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛
4. الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت؛

130 الفقرة السادسة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

131 الفقرة السابعة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

132 الفقرة الأخيرة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

133 الفقرة الأولى، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

5. الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية؛

6. الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

الأوراق الملغاة لا تعتبر في نتائج الاقتراع[134]. توضع الأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها في غلاف مستقل مختوم، وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، يجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم الانتخاب المعني[135].

3.7. الأوراق المنازع فيها

تعتبر أوراق التصويت «منازعا فيها» في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرة السابقة المتعلقة بالأوراق الملغاة، رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين[136].

يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى طبيعة الانتخاب وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها[137].

134 الفقرة الثانية، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

135 الفقرة الرابعة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

136 الفقرة الثالثة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

137 الفقرة الخامسة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

ووفق ما سبقت الإشارة إلى ذلك، توضع الأوراق المنازع فيها والأوراق الملغاة في غلاف مستقل مختوم، وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم الانتخاب المعني[138].

4.7. الأوراق غير القانونية

تعتبر ورقة غير قانونية كل ورقة توجد بصندوق الاقتراع غير ورقة التصويت الفريدة، توضع الأوراق غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم الانتخاب المعني[139].

8. إجراءات فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

1.8. فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج بمكتب التصويت

يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بعد اختتام الاقتراع في الساعة السابعة مساء، بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر[140].

138 الفقرة الرابعة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

139 الفقرة الرابعة، المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

140 الفقرة الثالثة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يتولى الرئيس وأعضاء المكتب، فرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد[141]. وأما إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أكثر من ذلك، يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين، وفي هذه الحالة، يسمح للمترشحين بتعيين فاحصين، حيث يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل[142].

ويقوم الرئيس بتوزيع الفاحصين على عدة طاولات، يجلس حول كل واحدة منها أربعة فاحصين، كما يتم توزيع الفاحصين المقترحين من طرف المترشحين بالتساوي على مختلف طاولات الفرز قدر الإمكان[143].

ويوزع الرئيس أوراق التصويت على مختلف الطاولات. وتتم عملية الفرز وفق الضوابط التالية، حيث يأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر، الذي يقوم بقراءة اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له بصوت عال. ويقوم فاحصان آخران على الأقل بتسجيل الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض[144].

ويقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها. وتحرير المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية في ثلاثة نظائر ويوقع عليها رئيس وأعضاء مكتب التصويت[145].

---

141 الفقرة الأولى، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

142 الفقرة الثانية، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

143 الفقرة الثانية، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

144 الفقرة الرابعة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

145 الفقرتان الأولى والثانية، المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة[146].

وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع وتضمينها في المحضر[147] .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية[148].

وتختلف طريقة إيداع النظائر حسب الحالات التالية:

- بالنسبة لمجالس الجهات، ومجلس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي[149]؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يتعين التمييز بين حالة عدم وجود مكتب مركزي، حيث يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه

146 الفقرة الثالثة، المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

147 الفقرة الرابعة، المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

148 الفقرة الثامنة، المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

149 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الثانية، المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثانية، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة[150]، وبين حالة وجود مكتب مركزي حيث تحمل النظائر إلى هذا الأخير.

2.8. الأحكام المتعلقة بالمكتب المركزي

ينعقد المكتب المركزي بعد اختتام التصويت المحدد في الساعة السابعة مساء[151]، ويباشر المكتب المركزي بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها. تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب المركزي[152].

إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء المكتب المركزي أن يكون حاضرا في المكتب إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر.

وتوزع نظائر المحاضر حسب الحالات التالية :

1. بالنسبة لمجالس الجهات، ومجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر[153].

150 الفقرة الأولى، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

151 المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

152 المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

153 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الثالثة، المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الرابعة، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

ويوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة[154].

ويوضع النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحمله الرئيس فورا إلى :

- مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية في حالة الانتخابات الجماعية[155].
- مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات في حالة الانتخابات الجهوية[156].

2. بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي (في حالة وجوده). يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة[157].

154 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الرابعة، المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الخامسة، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

155 الفقرة السادسة، المادة 140، من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

156 الفقرة الخامسة، المادة 90، من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

157 الفقرة الأولى، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3.8. الأحكام المتعلقة بلجنة الإحصاء

تتألف لجنة الإحصاء حسب الانتخابات من الأعضاء الآتي بيانهم :

بالنسبة للانتخابات الجهوية[158]	بالنسبة للانتخابات الجماعية[159]
- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛ - ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛ - ممثل والي الجهة أو العامل، كاتبا	- رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا؛ - ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛ - ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة[160]. وتتجلى مهام اللجنة في إحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية، وإعلان نتيجتها النهائية. تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج على الفور في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء[161]. وتوزع هذه النظائر وفق الآتي :

158 المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

159 الفقرة السادسة، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

160 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الثانية، المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة السابعة، المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

161 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الأولى، المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثانية، المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

بالنسبة للانتخابات الجهوية[162]	بالنسبة للانتخابات الجماعية[163]
يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية. يرفع نظير من المحضر في الحال إلى والي الجهة موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة.	يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعا بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به. يوجه النظير الثاني من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

9. الأحكام المتعلقة بتوزيع الأصوات

1.9. القاسم الانتخابي

تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتحاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

162 الفقرتان الثانية والثالثة، المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

163 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة ، المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا. وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور[164].

2.9. إلغاء نتائج الدائرة الانتخابية

وضع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه، بعض الحالات التي تلغى فيها نتائج الانتخاب، حيث إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة[165].

ويتم إجراء اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية في الحالات التالية[166] :

- إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل ؛
- عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر.

---

164 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الثانية، المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثانية، المادة 139 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

165 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الرابعة، المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الثالثة، المادة 139 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

166 بالنسبة للإنتخابات الجهوية، الفقرة الأخيرة، المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة للإنتخابات الجماعية، الفقرة الأخيرة، المادة 139 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

3.9. كيفية توزيع المقاعد

تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت والمكاتب المركزية[167].

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور[168]. ويتم توزيع المقاعد وفق العملية التالية:

- بالنسبة لمجالس الجهات تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور، وفي مرحلة ثانية توزع المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية[169]؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات[170]. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة، يعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات، وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية[171]؛

---

167 الفقرة الأولى، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

168 الفقرة الثانية، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

169 الفقرة الثالثة، المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

170 الفقرة الخامسة، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

171 الفقرة الثالثة، المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

- بالنسبة لمجالس لجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير مقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على لوائح الترشيح، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور، وفي مرحلة ثانيةتوزع على لوائح الترشيح المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن[172]؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في[173]:

· مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون التنظيمي حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة.

· مرحلة ثانية بتوزيع المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

172 البند الأول، الفقرة الأولى، المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

173 البند الثاني، الفقرة الأولى، المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب، وكذا اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين[174].

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز[175].

وإذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز[176].

10. أمثلة حول كيفيات احتساب وتوزيع المقاعد

1.10. احتساب وتوزيع المقاعد على مستوى الانتخابات الجهوية

- عدد المقاعد المخصصة لعمالة مراكش 14 مقعد مقسمة على جزأين الأول يضم 9 مقاعد، والجزء الثاني يضم 5 مقاعد.
- لائحة الترشيح تضم 14 مترشح ومترشحة مقسمة على جزأين، الأول يضم 9 مقاعد مفتوحة على قدم المساواة بين الرجال والنساء، والثاني يضم 5 مقاعد مخصصة للنساء.

174 الفقرة الثالثة، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

175 الفقرة الرابعة، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

176 الفقرة الأخيرة، المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

- عدد المصوتين : 170100
- عدد الأصوات الملغاة : 3735
- عدد الأصوات المعبر عنها : 166365

توزيع الأصوات المعبر عنها حسب الأحزاب

الأحزاب	عدد الأصوات
1	21500
2	20150
3	12100
4	18610
5	3200
6	17800
7	19335
8	10600
9	8300
10	7050
11	11900
12	6020
13	9800

المرحلة الأولى: توزيع مقاعد المخصصة للجزء الأول

يتم توزيع مقاعد هذا الجزء والبالغ عددها 9 مقاعد وفق العمليات التالية:

أولا : احتساب القاسم الانتخابي بالنسبة للجزء الأول

$$170100 / 9 = 18900$$

وبالتالي، القاسم الانتخابي هو 18900

ثانيا : توزيع مقاعد الجزء الأول حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد × القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد	الباقي
1	21500	18900	1	2600
2	20150	18900	1	1250
3	12100	18900	0	12100
4	18610	18900	0	18610
5	3200	18900	0	3200
6	17800	18900	0	17800
7	19335	18900	1	435
8	10600	18900	0	10600
9	8300	18900	0	8300
10	7050	18900	0	7050
11	11900	18900	0	11900
12	6020	18900	0	6020
13	9800	18900	0	9800
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			3	

تم توزيع ثلاثة (3) مقاعد حسب القاسم الانتخابي، وبالتالي عدد المقاعد المتبقية من هذا الجزء هي ستة (6) مقاعد، سيتم توزيعها حسب أكبر البقايا.

ثالثا: توزيع المقاعد المتبقية من الجزء الأول حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 4 و6 و3 و11 و8 و13 على مقعد واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	21500	18900	1	2600	
2	20150	18900	1	1250	
3	12100	18900	0	12100	1
4	18610	18900	0	18610	1
5	3200	18900	0	3200	
6	17800	18900	0	17800	1
7	19335	18900	1	435	
8	10600	18900	0	10600	1
9	8300	18900	0	8300	
10	7050	18900	0	7050	
11	11900	18900	0	11900	1
12	6020	18900	0	6020	
13	9800	18900	0	9800	1
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					6

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب في الجزء الأول

الأحزاب	عدد الأصوات	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد لكل حزب
1	21500	1	0	1
2	20150	1	0	1
3	12100	0	1	1
4	18610	0	1	1
5	3200	0	0	0
6	17800	0	1	1
7	19335	1	0	1
8	10600	0	1	1

9	8300	0	0	0
10	7050	0	0	0
11	11900	0	1	1
12	6020	0	0	0
13	9800	0	1	1
مجموع مقاعد الجزء الأول				9

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الثاني

يتم توزيع مقاعد هذا الجزء والبالغ عددها خمسة (5) مقاعد وفق العمليات التالية:

أولا : احتساب القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني

170100 / 5 = 34020

ثانيا : توزيع مقاعد الجزء الثاني حسب القاسم الانتخابي

لن يتم توزيع أي مقعد من المقاعد حسب القاسم الانتخابي، ذلك أن الأصوات التي حصل عليها كل حزب أقل من القاسم الانتخابي، وبالتالي سيتم توزيع هذه المقاعد حسب أكبر البقايا.

ثالثا : توزيع مقاعد الجزء الثاني حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 1 و2 و7 و4 و6 على مقعد لكل واحد منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	21500	1
2	20150	1
3	12100	
4	18610	1
5	3200	
6	17800	1
7	19335	1
8	10600	
9	8300	
10	7050	
11	11900	
12	6020	
13	9800	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا		5

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب بالجزء الأول والجزء الثاني في هذه العمالة

الأحزاب	عدد المقاعد المحصل عليها لكل حزب بالجزء الأول	عدد المقاعد المحصل عليها لكل حزب بالجزء الثاني	مجموع المقاعد لكل حزب
1	1	1	2
2	1	1	2
3	1	0	1
4	1	1	2
5	0	0	0
6	1	1	2
7	1	1	2
8	1	0	1
9	0	0	0

10	0	0	0
11	1	0	1
12	0	0	0
13	1	0	1
مجموع المقاعد	9	5	14

تجميع النتائج الخاصة بالجزء الأول والجزء الثاني بالنسبة لأعضاء وعضوات المجلس الجهوي المنتخبين برسم عمالة مراكش حسب لوائح الترشيح

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح6	ح7	ح8	ح11	ح 13
الجزء الأول	1									
	2									
	3									
	4									
	5									
	6									
	7									
	8									
	9									
الجزء الثاني	10									
	11									
	12									
	13									
	14									
مجموع المقاعد		2	2	1	2	2	2	1	1	1

2.10. احتساب وتوزيع مقاعد جماعة تجرى فيها الانتخابات باللائحة

- عدد مقاعد الجماعة 35
- عدد المقاعد المخصصة للنساء 12
- لائحة الترشيح تضم 35 مترشح ومترشحة مقسمة على جزأين، الأول يضم 23 مقعدا مفتوحة على قدم المساواة بين الرجال والنساء، والثاني يضم 12 مقعدا مخصصة للنساء.
- عدد المصوتين : 256680
- عدد الأصوات الملغاة : 470
- عدد الأصوات المعبر عنها: 256210

توزيع الأصوات المعبر عنها حسب الأحزاب

الأحزاب	عدد الأصوات
1	62530
2	51150
3	43000
4	16250
5	21200
6	19700
7	11930
8	30450

المرحلة الأولى : توزيع مقاعد المخصصة للجزء الأول

يتم توزيع مقاعد هذا الجزء البالغ عددها 23 مقعدا وفق العمليات التالية:

أولا : احتساب القاسم الانتخابي بالنسبة للجزء الأول

256680 / 23 = 11160

ثانيا : توزيع مقاعد الجزء الأول حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد X القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي
1	62530	11160	5	6730
2	51150	11160	4	6510
3	43000	11160	3	9520
4	16250	11160	1	5090
5	21200	11160	1	10040
6	19700	11160	1	8540
7	11930	11160	1	770
8	30450	11160	2	8130
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			18	

تم توزيع 18 مقعدا حسب القاسم الانتخابي، وبالتالي عدد المقاعد المتبقية هو 5 مقاعد سيتم توزيعها حسب أكبر البقايا.

ثالثا : توزيع المقاعد المتبقية من الجزء الأول حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 5 و3 و6 و8 و1 على مقعد واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	62530	11160	5	6730	1
2	51150	11160	4	6510	
3	43000	11160	3	9520	1
4	16250	11160	1	5090	
5	21200	11160	1	10040	1
6	19700	11160	1	8540	1
7	11930	11160	1	770	
8	30450	11160	2	8130	1
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					5

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب في الجزء الأول

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد لكل حزب
1	5	1	6
2	4	0	4
3	3	1	4
4	1	0	1
5	1	1	2
6	1	1	2
7	1	0	1
8	2	1	3
مجموع مقاعد الجزء الأول			23

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد الخاصة بالجزء الثاني

يتم توزيع مقاعد هذا الجزء والبالغ عددها 12 مقعدا وفق العمليات التالية:

أولا: احتساب القاسم الانتخابي الخاص بالجزء الثاني

256680 / 12 = 21390

ثانيا : توزيع مقاعد الجزء الثاني حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد X القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي
1	62530	21390	2	19750
2	51150	21390	2	8370
3	43000	21390	2	220
4	16250	21390	0	16250
5	21200	21390	0	21200
6	19700	21390	0	19700
7	11930	21390	0	11930
8	30450	21390	1	9060
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			7	

تم توزيع سبعة مقاعد (7) حسب القاسم الانتخابي، وبالتالي عدد المقاعد المتبقية هو خمسة (5) مقاعد سيتم توزيعها حسب أكبر البقايا.

ثالثا : توزيع المقاعد المتبقية من الجزء الثاني حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 5 و1 و6 و4 و7 على مقعد واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	62530	21390	2	19750	1
2	51150	21390	2	8370	
3	43000	21390	2	220	
4	16250	21390	0	16250	1
5	21200	21390	0	21200	1
6	19700	21390	0	19700	1
7	11930	21390	0	11930	1
8	30450	21390	1	9060	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					5

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب في الجزء الثاني

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد لكل حزب
1	2	1	3
2	2	0	2
3	2	0	2
4	0	1	1
5	0	1	1
6	0	1	1
7	0	1	1
8	1	0	1
مجموع مقاعد الجزء الثاني			12

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب بالجزء الأول والجزء الثاني في هذه الجماعة

الأحزاب	مجموع المقاعد لكل حزب في الجزء الأول	مجموع المقاعد لكل حزب في الجزء الثاني	مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب
1	6	3	9
2	4	2	6
3	4	2	6
4	1	1	2
5	2	1	3
6	2	1	3
7	1	1	2
8	3	1	4
مجموع المقاعد	23	12	35

تجميع النتائج الخاصة بالجزء الأول والجزء الثاني بالنسبة لأعضاء وعضوات المجلس الجماعي حسب لوائح الترشيح

	الرقم الترتيبي للمترشحين	ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8
الجزء الأول	1								
	2								
	3								
	4								
	5								
	6								
	7								
	8								
	9								
	...								
	...								
	23								

الجزء الثاني	24							
	25							
	26							
	....							
	....							
	33							
	34							
	35							
مجموع المقاعد		9	6	6	2	3	3	2	4

3.10. احتساب وتوزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة ومستشاري المقاطعة

- عدد الأعضاء الواجب انتخابهم بمقاطعة جليز التابعة لجماعة مراكش 38 عضوا، موزعة بين 18 عضوا بالمجلس الجماعي منتخبين برسم المقاطعة، و20 مستشارا بالمقاطعة.

- لائحة الترشيح تضم 38 مترشح ومترشحة موزعة على جزأين، الجزء الأول يضم 25 مقعدا مفتوحة على قدم المساواة بين الرجل والنساء، والجزء الثاني يضم 13 مقعدا مخصصة وجوبا للنساء.

- عدد المصوتين : 49140

- عدد الأصوات الملغاة : 700

- عدد الأصوات المعبر عنها : 48440

توزيع الأصوات المعبر عنها حسب الأحزاب

الأحزاب	عدد الأصوات
1	6500
2	5100
3	7370
4	3690
5	4490
6	3250
7	2800
8	2070
9	2260
10	3810
11	1790
12	3120
13	1290
14	900

المرحلة الأولى: توزيع مقاعد المخصصة للجزء الأول

يبلغ عدد مقاعد الجزء الأول 25 مقعدا، موزعة بين 12 مقعدا لأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة، و13 مقعدا لمستشاري المقاطعة.

يتم توزيع عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الأول، وفق العمليات التالية:

أولا : احتساب القاسم الانتخابي الخاص بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الأول

49140 / 12 = 4095

ثانيا: توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الأول حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد X القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي
1	6500	4095	1	2405
2	5100	4095	1	1005
3	7370	4095	1	3275
4	3690	4095	0	3690
5	4490	4095	1	395
6	3250	4095	0	3250
7	2800	4095	0	2800
8	2070	4095	0	2070
9	2260	4095	0	2260
10	3810	4095	0	3810
11	1790	4095	0	1790
12	3120	4095	0	3120
13	1290	4095	0	1290
14	900	4095	0	900
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			4	

تم توزيع 4 مقاعد، وبالتالي عدد المقاعد المتبقية هو 8، سيتم توزيعها حسب أكبر البقايا.

ثالثا : توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 10 و4 و3 و6 و12 و7 و1 و9 على مقعد واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	6500	4095	1	2405	1
2	5100	4095	1	1005	
3	7370	4095	1	3275	1
4	3690	4095	0	3690	1
5	4490	4095	1	395	
6	3250	4095	0	3250	1
7	2800	4095	0	2800	1
8	2070	4095	0	2070	
9	2260	4095	0	2260	1
10	3810	4095	0	3810	1
11	1790	4095	0	1790	
12	3120	4095	0	3120	1
13	1290	4095	0	1290	
14	900	4095	0	900	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					8

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب من توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الأول

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد لكل حزب
1	1	1	2
2	1	0	1
3	1	1	2
4	0	1	1
5	1	0	1
6	0	1	1
7	0	1	1
8	0	0	0
9	0	1	1
10	0	1	1
11	0	0	0
12	0	1	1
13	0	0	0
14	0	0	0
المجموع	4	8	12

وبناء عليه، يفوز الحزبين 1 و 3 بمقعدين لكل منهما بالمجلس الجماعي برسم المقاطعة، وتفوز الأحزاب 2 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و12 بمقعد لكل منهما بالمجلس الجماعي برسم المقاطعة.

توزيع المقاعد الخاصة بأعضاء المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة حسب لوائح الترشيح بالنسبة للجزء الأول (أعضاء المجلس الجماعي برسم المقاطعة)

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8	ح9	ح10	ح11	ح12	ح13	ح14
		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
الجزء الأول	1														
	2														
	3														
	4														
	5														
	6														
	...														
	...														
	24														
	25														
مجموع المقاعد لكل حزب بالجزء الأول		2	1	2	1	1	1	1	0	1	1	0	1	0	0

رابعا : احتساب القاسم الانتخابي الخاص بمستشاري المقاطعة بالنسبة للجزء الأول

يبلغ عدد مستشاري المقاطعة بالنسبة للجزء الأول 13 مستشار، ويتم توزيعهم وفق العمليات التالية:

49140 / 13 = 3780

خامسا : توزيع المقاعد الخاصة بمستشاري مجلس المقاطعة بالنسبة للجزء الأول حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد X القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي
1	6500	3780	1	2720
2	5100	3780	1	1320
3	7370	3780	1	3590
4	3690	3780	0	3690
5	4490	3780	1	710
6	3250	3780	0	3250
7	2800	3780	0	2800
8	2070	3780	0	2070
9	2260	3780	0	2260
10	3810	3780	1	30
11	1790	3780	0	1790
12	3120	3780	0	3120
13	1290	3780	0	1290
14	900	3780	0	900
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			5	

تم توزيع 5 مقاعد، وبالتالي عدد المقاعد المتبقية هو 8 مقاعد، سيتم توزيعها حسب أكبر البقايا.

سادسا : توزيع المقاعد الخاصة بمستشاري مجلس المقاطعة بالنسبة للجزء الأول حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 4 و3 و6 و12 و7 و1 و9 و8 على مقعد واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	6500	3780	1	2720	1
2	5100	3780	1	1320	
3	7370	3780	1	3590	1
4	3690	3780	0	3690	1
5	4490	3780	1	710	
6	3250	3780	0	3250	1
7	2800	3780	0	2800	1
8	2070	3780	0	2070	1
9	2260	3780	0	2260	1
10	3810	3780	1	30	
11	1790	3780	0	1790	
12	3120	3780	0	3120	1
13	1290	3780	0	1290	
14	900	3780	0	900	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					8

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب برسم مستشاري مجلس المقاطعة بالنسبة للجزء الأول

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	مجموع المقاعد لكل حزب
1	1	1	2
2	1	0	1
3	1	1	2
4	0	1	1
5	1	0	1
6	0	1	1
7	0	1	1
8	0	1	1

9	0	1	1
10	1	0	1
11	0	0	0
12	0	1	1
13	0	0	0
14	0	0	0
المجموع	5	8	13

توزيع المقاعد المنتخبة برسم المقاطعة لكل حزب حسب لوائح الترشيح بالنسبة للجزء الأول (أعضاء المجلس الجماعي + مستشاري مجلس المقاطعة)

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8	ح9	ح10	ح11	ح12	ح13	ح14
		م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
الجزء الأول	1														
	2														
	3														
	4														
	5														
	6														
	....														
	.....														
	24														
	25														
مجموع المقاعد لكل حزب بالجزء الأول		4	2	4	2	2	2	2	1	2	2	0	2	0	0

بناء عليه، يحصل الحزبين 1 و3 على 4 مقاعد برسم مستشاري المقاطعة (عضوين بالمجلس الجماعي لكل حزب)، وتحصل الأحزب 2 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و12 على مقعدين لكل منها برسم مستشاري المقاطعة (عضو واحد بالمجلس الجماعي لكل حزب)، ويحصل الحزب 8 على معقد واحد برسم مستشاري المقاطعة (مستشار بمجلس المقاطعة).

المرحلة الثانية: توزيع مقاعد المخصصة للجزء الثاني

يبلغ عدد المقاعد المخصصة للجزء الثاني ثلاثة عشر (13) مقعدا موزعة بين ست عضوات (6) بالمجلس الجماعي منتخبات برسم المقاطعة، وسبعة (7) مستشارات منتخبات برسم مجلس المقاطعة، ويتم توزيعهم وفق العمليات التالية:

أولا : احتساب القاسم الانتخابي الخاصة بعضوات المجلس الجماعي المنتخبات برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني

49140 / 6 = 8190

ثانيا: توزيع المقاعد الخاصة بعضوات المجلس الجماعي المنتخبات برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني حسب القاسم الانتخابي

لن يتم توزيع أي مقعد من المقاعد حسب القاسم الانتخابي، ذلك أن الأصوات التي حصل عليها كل حزب أقل من القاسم الانتخابي، وبالتالي سيتم توزيع هذه المقاعد حسب أكبر البقايا.

ثالثا: توزيع المقاعد الخاصة بعضوات المجلس الجماعي المنتخبات برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني حسب اكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 3 و1 و2 و5 و10 و4 على مقعدا واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	6500	8190	0	6500	1
2	5100	8190	0	5100	1
3	7370	8190	0	7370	1
4	3690	8190	0	3690	1
5	4490	8190	0	4490	1
6	3250	8190	0	3250	
7	2800	8190	0	2800	
8	2070	8190	0	2070	
9	2260	8190	0	2260	
10	3810	8190	0	3810	1
11	1790	8190	0	1790	
12	3120	8190	0	3120	
13	1290	8190	0	1290	
14	900	8190	0	900	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					6

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب من توزيع المقاعد الخاصة بعضوات المجلس الجماعي المنتخبات برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	المجموع
1	0	1	1
2	0	1	1
3	0	1	1
4	0	1	1
5	0	1	1
6	0	0	0
7	0	0	0
8	0	0	0

9	0	0	0
10	0	1	1
11	0	0	0
12	0	0	0
13	0	0	0
14	0	0	0
المجموع		6	6

وبناء عليه تفوز الأحزاب 1 و2 و3 و4 و5 و10 بمقعد واحد لكل منها بالمجلس الجماعي برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني.

توزيع المقاعد الخاصة بعضوات المجلس الجماعي المنتخبات برسم المقاطعة لكل حزب حسب للوائح الترشيح بالنسبة للجزء الثاني (عضوات المجلس الجماعي برسم المقاطعة)

	الرقم الترتيبي للمترشحين	ح1 ج	ح2 ج	ح3 ج	ح4 ج	ح5 ج	ح6 ج	ح7 ج	ح8 ج	ح9 ج	ح10 ج	ح11 ج	ح12 ج	ح13 ج	ح14 ج
الجزء الثاني	26														
	27														
	28														
	29														
	30														
	.....														
	.....														
	36														
	37														
	38														
مجموع المقاعد لكل حزب بالجزء الثاني		1	1	1	1	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0

رابعا : احتساب القاسم الانتخابي الخاصة بمستشارات المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني

يبلغ عدد مستشارات المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني سبعة مستشارات، ويتم توزيعهم وفق العمليات التالية:

49140 / 7 =7020

خامسا : توزيع المقاعد الخاصة بمستشارات المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني حسب القاسم الانتخابي

عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب = (عدد المقاعد X القاسم الانتخابي) + الباقي

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي
1	6500	7020	0	6500
2	5100	7020	0	5100
3	7370	7020	1	350
4	3690	7020	0	3690
5	4490	7020	0	4490
6	3250	7020	0	3250
7	2800	7020	0	2800
8	2070	7020	0	2070
9	2260	7020	0	2260
10	3810	7020	0	3810
11	1790	7020	0	1790
12	3120	7020	0	3120
13	1290	7020	0	1290
14	900	7020	0	900
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب القاسم الانتخابي			1	

تم توزيع مقعد واحد (1) من المقاعد السبعة حسب القاسم الانتخابي، وبالتالي سيتم توزيع المقاعد الستة (6) المتبقية حسب أكبر البقايا.

سادسا : توزيع المقاعد الخاصة بمستشارات بالنسبة للجزء الثاني حسب أكبر البقايا

ستحصل الأحزاب 1 و2 و5 و10 و4 و6 على مقعدا واحد لكل منها، لأن هذه الأحزاب تتوفر على أكبر البقايا.

الأحزاب	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب أكبر البقايا
1	6500	7020	0	6500	1
2	5100	7020	0	5100	1
3	7370	7020	1	350	
4	3690	7020	0	3690	1
5	4490	7020	0	4490	1
6	3250	7020	0	3250	1
7	2800	7020	0	2800	
8	2070	7020	0	2070	
9	2260	7020	0	2260	
10	3810	7020	0	3810	1
11	1790	7020	0	1790	
12	3120	7020	0	3120	
13	1290	7020	0	1290	
14	900	7020	0	900	
مجموع المقاعد التي تم توزيعها حسب أكبر البقايا					6

مجموع المقاعد التي حصل عليها كل حزب من توزيع المقاعد الخاصة بمستشارات المقاطعة المنتخبات برسم المقاطعة بالنسبة للجزء الثاني

الأحزاب	عدد المقاعد حسب القاسم الانتخابي	عدد المقاعد حسب أكبر البقايا	المجموع
1	0	1	1
2	0	1	1
3	1	0	1
4	0	1	1

5	0	1	1
6	0	1	1
7	0	0	0
8	0	0	0
9	0	0	0
10	0	1	1
11	0	0	0
12	0	0	0
13	0	0	0
14	0	0	0
المجموع	1	6	7

توزيع مقاعد المنتخبات برسم المقاطعة لكل حزب حسب لوائح الترشيح بالنسبة للجزء الثاني (عضوات المجلس الجماعي برسم المقاطعة + مستشارات المقاطعة)

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8	ح9	ح10	ح11	ح12	ح13	ح14
		م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
الجزء الثاني	26														
	27														
	28														
	29														
	30														
	....														
	....														
	36														
	37														
	38														
مجموع المقاعد لكل حزب بالجزء الثاني		2	2	2	2	2	1	0	0	0	2	0	0	0	0

بناء عليه، تحصل الأحزاب 1 و2 و4 و5 و10 على معقدين لكل منهما برسم مستشارات المقاطعة (عضوة بالمجلس الجماعي لكل حزب). ويحصل الحزب 6 على مقعد برسم المقاطعة (مستشارة بالمجلس المقاطعة).

تجميع النتائج الخاصة بالجزء الأول والجزء الثاني بالنسبة لأعضاء وعضوات المجلس الجماعي المنتخبين برسم المقاطعة

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8	ح9	ح10	ح11	ح12	ح13	ح14
		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
الجزء الأول	1														
	2														
	3														
	4														
	5														
	....														
	....														
	.....														
	24														
	25														
الجزء الثاني	26														
	27														
	28														
	....														
	....														
	37														
	38														
مجموع المقاعد لكل حزب		3	2	3	2	2	1	1	0	1	2	0	1	0	0

تجميع النتائج الخاصة بالجزء الأول والجزء الثاني بالنسبة للمقاعد المنتخبة برسم المقاطعة لكل حزب حسب لوائح الترشيح (أعضاء وعضوات المجلس الجماعي برسم المقاطعة + مستشاري ومستشارات المقاطعة).

الرقم الترتيبي للمترشحين		ح1	ح2	ح3	ح4	ح5	ح6	ح7	ح8	ح9	ح10	ح11	ح12	ح13	ح14
		م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
الجزء الأول	1														
	2														
	3														
	4														
	5														
	....														
	....														
	....														
	24														
	25														
الجزء الثاني	26														
	27														
	28														
	....														
	....														
	37														
	38														
مجموع المقاعد لكل حزب		6	4	6	4	4	3	2	1	2	4	0	2	0	0

بناء عليه، يحصل الحزبين 1 و3 على ستة (6) مقاعد لكل منهما برسم مستشاري المقاطعة (ثلاثة بالمجلس الجماعي لكل حزب)، وتحصل الأحزاب 2 و4 و5 و10 وعلى أربعة مقاعد لكل منها برسم مستشاري المقاطعة (عضوين بالمجلس الجماعي لكل منها)، ويحصل الحزب 6 على ثلاث مقاعد (عضو واحد بالمجلس الجماعي لكل حزب)، وتحصل الأحزاب 7 و9 و12 على مقعدين لكل منهما (عضو واحد لكل منها بالمجلس الجماعي لكل حزب)، ويحصل الحزب 8 على معقد برسم مستشاري المقاطعة (عضو بمجلس المقاطعة).

11. المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

1.11. المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية

المخالفة		العقوبة	
تضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.	المادة 44	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين.	المادة 44
		غرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.	

المخالفة		العقوبة	
القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.	المادة 45	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 45
مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.		الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	
القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.	الفقرة الأولى المادة 39		

المخالفة		العقوبة	
كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما.	المادة 46	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 46
كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.			
كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.			

المخالفة		العقوبة	
كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. داخل اجل خمسة عشر يوم (15) الموالي لإعلان نتائج الاقتراع.	المادة 46	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.	المادة 46

المخالفة		العقوبة	
كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.	المادة 43	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.	المادة 43

المخالفة		العقوبة	
كل من علق إعلانات إنتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 35 من القانون رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.أو بمكان مخصص للائحة أخرى ولمرشح آخر.	المادة 43	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 43

المخالفة		العقوبة	
كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال.	المادة 47	حبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة 47

المخالفة		العقوبة	
كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.	المادة 67	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 67

2.11. المخالفات المتعلقةبالعمليات الإنتخابية

المخالفة		العقوبة	
كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.	المادة 42	غرامة من 10.000 إلى 50.000.	المادة 42
كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.		الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	

المخالفة		العقوبة	
كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.	المادة 48	الحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	المادة 48

المخالفة		العقوبة	
كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.	المادة 49	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 49
كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.	المادة 50		

المخالفة		العقوبة	
كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.	المادة 51	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 51
كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.			

المخالفة		العقوبة	
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أثناء دخول قاعة التصويت.	المادة 52	الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم. بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالاسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.	الفصل 10 من قانون التجمعات العمومية

المخالفة		العقوبة	
إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.	المادة 53	يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.	المادة 53

المخالفة		العقوبة	
كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.	المادة 54	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 54

المخالفة		العقوبة	
كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.	المادة 55	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.	المادة 55

المخالفة		العقوبة	
كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.	المادة 56	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 56

المخالفة		العقوبة	
كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.	المادة 57	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 57
إذا كان المقتحمون أو محاولو اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح يحملون السلاح.		الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.	

المخالفة		العقوبة	
الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخاب أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.	المادة 59	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.	المادة 59

المخالفة		العقوبة	
كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 16 من القانون التنظيمي 59.11، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.	المادة 60	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم.	المادة 60

المخالفة		العقوبة	
كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.	المادة 61	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 61

المخالفة		العقوبة	
كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.	المادة 62	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	المادة 62

المخالفة		العقوبة	
انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.	المادة 63	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.	المادة 63

المخالفة		العقوبة	
كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.	المادة 65	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 65
الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.			

المخالفة		العقوبة	
كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.	المادة 66	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	المادة 66

المخالفة		العقوبة	
مرتكب المخالفة المنصوص عليها في المواد 65 إلى 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.	المادة 68	المضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المواد 65 إلى 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.	المادة 68

المخالفة		العقوبة	
الحكم بالعقوبات الصادرة بموجب المواد 65 إلى 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.	المادة 69	الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتالتين.	المادة 69

المخالفة		العقوبة	
كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك، بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده..	المادة 70	يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.	المادة 70

12. تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين

عمل القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه، على تأطير تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين في القسم الثالث من المادة 155 إلى غاية المادة 160.

1.12. سقف مصاريف الحملة الانتخابية

نص القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه في المادة 155، أن على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات الإلتزام بسقف المصاريف الانتخابية التي تحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة، بالداخلية والعدل والمالية، وحسب المرسوم المتعلق بهذا الأمر، فإن سقف المصاريف الانتخابية حدد في[177] :

- ستين ألف (60000) درهم لكل مترشح أو مترشحة بالنسبة للانتخابات الجماعية؛

- مائة وخمسون ألف (150000) درهم لكل مترشح أو مترشحة بالنسبة للانتخابات الجهوية.

وتؤكد المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه. أن كل وكيل لائحة أو كل مترشح حسب الحالة، يجب عليه أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرد مصاريفه الانتخابية، ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة[178].

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات أو مجالس العمالات والأقاليم أو مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات أو مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 156 [179].

177 المادة الأولى، المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج.ر. عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص. 6147.

178 المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

179 المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

2.12. مشمولات المصاريف

يقصد بالمصاريف الانتخابية النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تستعمل بوجه خاص في الغايات التالية[180] :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنيت؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدى بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

وتمتد الفترة التي تشملها المصاريف الانتخابية من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي لتاريخ الاقتراع[181].

---

180 المادة الثانية، المرسوم رقم 2.15.452.

181 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.517 الصادر في 21 من ذي القعدة 1442(2 يوليو2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج.ر. عدد 7002 بتاريخ 27 ذو العقدة 1442 (8 يوليو2021)، ص. 5190.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف المترشح شخصيا بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب بالاقتراع الفردي، ومن طرف وكيل لائحة الترشيح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة[182].

3.12. الأثر القانوني في حالة مخالفة النص القانوني

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين المشار إليهم في المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين[183].

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين، حيث يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ الإعذار.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير. و يشير فيه إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه. أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم يرفقوا جرد هذه المصاريف بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية[184].

يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس

182 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.517.

183 الفقرة الأولى، المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

184 الفقرة الخامسة، المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية[185].

يجرد، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمها كل عضو[186] :

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 157 من القانون التنظيمي 59.11 كما تم تغييره وتتميمه ، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد مصاريفه الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 158 من القانون التنظيمي 59.11 كما تم تغييره وتتميمه؛
- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه.

يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصريح بتجريد كل عضو معني وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158 بالقانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه. وتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعني داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر عليها[187].

185 الفقرة السابعة، المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

186 الفقرة الأولى، المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه

187 الفقرة الثانية، المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب عضو مجلس جماعي غير المجالس الجماعية المشار إليها في المادة 157 من القانون التنظيمي 59.11 كما تم تغييره وتتميمه أن يلزم المترشح المعني بالإدلاء،في أجل يحدده له، بحساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة المشار إليها في المادة 156 من القانون التنظيمي 59.11 كما تم تغييره وتتميمه[188].

13. المنازعات الانتخابية

1.13. الطعون المتعلقة بالترشيح

تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات بصفة استثنائية أمام المحاكم الابتدائية باستثناء العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية[189]، حيث تقدم الطعون أمام المحاكم الإدارية، وفي حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها[190].

ويتم تقديم الطعن في القرار برفض الترشيح أمام المحكمة الإبتدائية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها (المحاكم الإدارية في حالة وجودها بالعمالة أو الإقليم اللذين تم رفض الترشيح فيهما)، خلال الآجال التالية:

الإنتخابات الجهوية [192]	الإنتخابات الجماعية [191]
- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛ - تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام	- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض؛ - تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

188 المادة 160 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

189 الفقرة الثانية، المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

190 الفقرة الثالثة، المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

191 المادة 151 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

192 المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الابتدائية، ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين بنفس الطريقة التي تم بها إشهار الترشيحات التي تم قبولها[193].

2.13. الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة[194].

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم[195].

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل[196].

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها[197].

---

193 الفقرة الثالثة، المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

194 بالنسبة الإنتخابات الجهوية، البند الثالث، المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
بالنسبة الإنتخابات للجماعية، الفقرة الأولى، المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

195 المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

196 الفقرة الأولى، المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

197 الفقرة الثانية، المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية[198].

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام القانون التنظيمي 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن[199].

يقوم رئيس المحكمة الإدارية، عندما تكون القضية جاهزة، بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها[200].

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل[201].

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل أقصاه شهران، وتبلغ

198 المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

199 الفقرة الثانية، المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

200 الفقرة الأولى، المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

201 الفقرة الثالثة، المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها[202].

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية [203] :

1. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛
2. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية ؛
3. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

202 الفقرة الرابعة، المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

203 المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

يؤطر الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه في مرتين، الأولى بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، والثانية بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 ابريل 2021).

ويقتضي التعرف على المقتضيات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات، الانتقال بين عدة مواد واردة بشكل غير متسلسل في القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، حيث تتوزع المقتضيات المتعلقة بانتخاب كل منهما وفق ما يلي:

- انتخاب أعضاء مجالس الجهات بين أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات في الجزء الأول من القسم الثاني، وأخرى مشتركة بين مختلف الجماعات الترابية في القسم الأول، ذلك أن المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، تقر بتطبيق الأحكام المشتركة الواردة في القسم الأول (مواد من 2 الى 72) على الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات؛
- انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات بين أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات في الجزء الثالث من القسم الثاني، وأخرى مشتركة بين مختلف الجماعات الترابية في القسم الأول، ذلك أن المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، تقر بتطبيق الأحكام المشتركة الواردة في القسم الأول (مواد من 2 إلى 72) على الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

وقصد التعرف على المقتضيات القانونية للانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية، تم العمل في هذا الدليل بمنهجية تروم:

- تجميع النظام القانوني للانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية الواردة في القانون التنظيمي رقم 59.11 كما تم تغييره وتتميمه، حسب توالي مختلف مراحل العملية الانتخابية، قصد تسهيل التعامل معها؛
- إدراج المقتضيات القانونية والتنظيمية التي يتم الإحالة عليها في هذا القانون؛
- تتبع العملية الانتخابية حسب مراحلها بوضع ترتيب يعتمد التسلسل الزمني للعملية الانتخابية.